بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حلى افهام العارفين بفرايد ادلة التوحيد **والصلاة** فانتصبوا لرد شبه الملحدين بجوهر العقل السديد **والسلام** على افضل عارف بالله حق المعرفة واكمل الهادين للطرق ادراك وحدة الذات والصفة وعلى اله وصحبه الحايزين بتمام السعادة بجميل العرفان القاطعين تشكيك فرق الضلالة ببواتر البرهان القايمين على قدم السداد لنصر الموحدين المرشدين باظهار انوار صفات كماله عقول الزايغين **اما بعد** فيقول اسير وصمة ذنبه المفتقر لواسع رحمة ربه علي بن احمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي قد طلب مني بعض الاعزة من الاحباب اللامعي بنهى طلعتهم دلايل الالباب مطالعة شرح العالم العلامة العمدة الرحلة الفهامة الشيخ عبد السلام اللقاني المسمى بتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد فاجبته لذلك رجا الانتظام في سلك اهل هاتيك المسالك وانشرح الخاطر لحواشي تظهر مراده وتتم مفاده معتمدا فيها على معتمد المنقول كشرح سعد الدين التفتازاني على النسفية ونقض حواشيه وشرحه للمقاصد والسيد على المواقف وبعض شروح السنوسي وحواشيها كحاشية العلامة اليوسي وشرح المولف الكبير على المتن وشرح والده عليه وحاشية المولف عليه وغير ذلك والله اسال ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وان يغفر لي ولوالدي ولمشايخي واخواني ومن اعانني على ذلك وجميع المسلمين

قوله الذي رفع في القران العظيم اطلاق لفظ الذي تقييد ابا لصلة الموضحة للمراد منه عليه تعالى فهو اذن باطلاقه كذلك عليه في غيره كما هنا تنبيه ذكر بعض ٥

المحققين

المحققين ان تعلق الحكم بمشتق كما هنا يدل على علية المأخذ وكانه قال الحمد لله لرفعه فهو حمد في مقابلة نعمة فيثاب عليه بثواب الواجب **قوله** رفع قال في المصباح رفعته رفعا خلاف خفضته **قوله** لاهل السنة قال المولف وانما سموا باهل السنة لانهم انما تمسكوا بظاهرها وانما لم يسموا باهل الكتاب لمافيه من الايهام اذ اهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى انتهى **قوله** في الخافقين يطلق على معان ذكرها في القاموس منها المشرق والمغرب ثم يحتمل ان يكون مجازا بان يراد به ما يشملهما وغيرهما وان يكون باقيا على معناه الظاهر والتخصيص بالذكر وان كان غيرهما كذلك لما فاقاه به من طلوع الكوكب النهاري وغروبه **قوله** اعلاما جمع علم يطلق على معان ذكرها في القاموس منها سيد القوم ومنصوب في الطريق يهتدي به والفصل بين الارضين والراية والجبل الطويل ثم يحتمل ان تكون الاعلام في كلامه مستعارة للرتب والمزايا وان تكون مستعارة للادلة عقلية ونقلية فان قلت يرد على الاول انه كما رفع لهم مراتب ومزايا في الدنيا رفع لهم مراتب هي اعظم منها في الاخرة فهي اولى بالذكر قلت لانا رفعة الدنيا مشاهدة فينصرها غيرهم فيحمد واحدوهم ويذيد نشاطهم في ما هم فيه فيحصل بذلك تقوية لدينهم فان قلت وهل الرفع على الثاني مجاز قلت نعم اذ هو مراد بما سداوه عليهم تلك الادلة كي يقيموها على خصومهم فان قلت وهل على الاول كذلك قلت نعم وهو المتبادر بل هو المتعين كما يدل عليه كلام الاساس حيث قال في مادة رفع ومن المجاز كذا وكذا الى ان قال ورفع قدره وانه ليرفع ويخفض وله رفعة في المنزلة ويحتمل ان تكون اعلاكلمة وما

اخري واقعة على ذكر والتقدير الحمد لله الذي رفع
لاهل السنة المحمدية اعلى ذكر في الخافقين لكن الرسم
تمنعه لانها مرسومة بعد اللام بالالف لا باليا ولو كانت
اعلا كلمة واحدة لرسمت باليا لان الالف في الكلمة الواحدة
اذا تجاوزت ثلاثة احرف تصور ياء وان كانت منقلبة عن
واو كما نبه عليه ابن هشام **قوله** ووضع اي خط عطف
على رفع مضارعه يضع بفتح ضادهما ذكره في القاموس
قوله بوامع الي اخره من اضافة الصفة للموصوف
اي بالادلة المنكشفة الظاهرة كما دل عليه كلام المصباح
وقوله ادلتهم فيه اقامة الظاهر مقام المضمر على الاجتمال
الثاني لتكثير الفايدة باجتماع الاعلام للمعنيين **قوله**
من تشبه المخالفين جمع شبهة وهي ما يظن دليلا وليس
بدليل كما اذا قيل كل انسان جماد وكل جماد حيوان اوكل
انسان جماد وكل جماد ما وانما لم يكن دليلا لوجود الخلل
في المادة وهل تستلزم الجهل اي الكذب طريقتان الاولى
للمنطقيين والثانية اذا النتيجة صادقة في القياس
الاول **قوله** اعلا ما جمع علم ايضا وتقدم ان له اطلاقات
ومن جملتها الجبل الطويل فيحتمل انه استعير من الجبال
الطوال للمشبه القوية ومن تبعيضية ويحتمل انه
استعير منها لمطلق المشبهة على التغليب ومن
بيانية وقدمت رعاية للسجع ويحتمل ان اعلا كلمة تفضيل
بها التفضيل وما اخرب واقعة على شبهة ويمنعه الرسم
ايضا **قوله** وحده المولف توكيد وقوله لا شريك له توكيد
لقوله لا اله الا الله اذ لا معنى لنفي الوهية غير حقاني
الا نفي الشريك فهو توكيد في نفي التعدد واثبات التوحيد
وقيل

وقيل المراد وحدانية الذات ونفي الشريك في الافعال
والصفات انتهى **قوله** بالتخلص متعلق باعلا ما مصدر
اعلم وفيه مبالغة حيث جعلها نفس الاعلام او ان الشدر
ذات اعلام او معلمة نظير زيد عدل ويحتمل ان يفسر العلا ما
جمع علم اريد منه الدليل والباء في قوله بالتخلص بمعنى
على اما في الدنيا فمن الاسر والقتل وغيرهما واما في الاخرة
فمن العذاب الدايم **قوله** المنوح فعله منح كمنع وضرب
اعطاه والاسم المنحة بالكسر ذكره في القاموس **قوله**
من الجنان اعلا ما كذا في بعض النسخ برسم الف بعد اللام
وفي بعضها برسم ياء بعدها كلمتان فعلى الاولى تكون
اعلا ما جمع علم ايضا مستعارا للرتب وعلى الثانية تكون
اعلى كلمة تفضيل وما واقعة على رتبة والتقدير المعطي
من اتبعهم اعلى رتبة من الجنان ولا يخفى ان الاعلى في ذاته
له مراتب فلا بناء في علو رتبة نبينا على غيره وكذلك
غيره من الانبياء والمرسلين او انه من اضافة الصفة
للموصوف اي المعطي من اتبعه من الجنان رتبة عالية
قوله ما ابدت الي اخره كناية عن دوامها كما في قوله
تعالى ما دامت السموات والارض وكقولهم لا افعل كذا
ما طلع نجم والمراد لا افعله ابدا وكذا يقال فيما بعد **قوله**
قواعد الي اخره قال في المصباح قواعد البيت اساسه
الواحدة قاعدة والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط
وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزييات انتهى فيجوز
ان يراد بالقواعد في العبارة المعنى اللغوي ويكون من
اضافة المشبه به للمشبه اي العقايد التي كالقواعد بجامع
مطلق الاعتماد لان الاحكام معتمدة عليها ويجوز ان يراد

بها المعنى الاصطلاحي وعليه فالاضافة لامية مثلا كل
كمال واجب له قاعدة كل نقص مستحيل على الله قاعده
احتراز ويجوز ان يراد بالقواعد الادلة للعقايد لكنه مجاز
قوله وما حليت الجياد اي زينت دل عليه كلام القاموس
وذكر في القاموس والمصباح ان الجياد جمع جواد
يقال فرس جواد بين الجودة بالضم رابع وذكر ان الجياد
العتق تجمع على اجياد زاد في القاموس وجيود وقوله
بجواهر الي اخره جمع جوهرة وهي اللولوة وكل نفيس وقوله
الفرايد جمع فريدة وهي الدرة ذات الثمن الكثير فهو من
اضافة العام للخاص ثم يحتمل ان يكون الكلام باقيا على
معناه الظاهر وان يكون الجياد مستعارة للافكار والعلوم
والجواهر مستعارة للمذاكرة فيها **قوله** العبد له اربعة معان
مشهورة وذكر لنا شيخنا الصغير ان له معنى خامسا وهو
الانسان ذكرا كان او انثى ثم رايت صاحب القاموس ذكر ان
العبد يطلق على الانسان حرا كان او رقيقا **قوله** الحقير
اي الذليل قاموس **قوله** الفاني الهالك قاموس **قوله**
ذنوبها الذنوب جمع ذنب وهو الاثم قاموس **قوله**
فاركنت للتحقيق **قوله** لخصت اي جمعت زبد معا لكن
ذلك الشرح **قوله** ما علقه يقال علقه جعله معلقا ومعلقه
التعليق كما في القاموس والمراد ما القاه استاذنا قال في
المصباح والاستاذ كلمة اعجمية ومعناها الماهر بالشيء
العظيم وانما قيل اعجمية لان السين والذال المعجمة لا
يجتمعان في كلمة عربية وهمزته مضمومة انتهى وقوله من
عملك المريد بيان لما **قوله** بجوهرة التوحيد اي بهذا
اللفظ ضرورة ان الاسماء الفاظ **قوله** في اوراق قليلة

قوله الفقير اي الدايم
الحاجة او المحتاج كثيرا
فهو صفة مشبهة او صيغة
مبالغة هم

منزل القول
وقد فيه هم

انت

انت خبير بان المعاني ليست الاوراق ظرفا لها الا
يقال ان الاوراق لما كانت ظرفا للكتابة والكتابة تدل
على العبارة والعبارة تدل على المعاني صح كونها ظرفا
للمعاني بهذا الاعتبار ويحتمل ان مراده بالاوراق الالفاظ
على المجاز بناء على ان الالفاظ قوالب المعاني ويحتمل ان اوراق
جمع ورق بكسر الراء واسكانها للتخفيف اسم للمال من
الدراهم استعير من مدلوله للالفاظ بجامع شدة النفاسة
والاشتياق وشدة الاحتياج اليها قال الفارابي الورق
المال من الدراهم ويجمع على اوراق وقيل النقرة المضروبة
وقيل النقرة مطلقا والورق الكاغد وقال الازهري ايضا
الورق ورق الشجر والمصحف وقال بعضهم الورق الكاغد
لم يوجد في الكلام القديم بل الورق اسم لجلود رقاق
يكتب فيها وهي مستعارة من ورق الشجر الواحدة ورقة
وبها سمي ومنه ورقة بن نوفل كذلك من المصباح ويحتمل
ان يكون مستعارا من ورق الشجر بجامع النضارة والحسن
وقوله قليلة اي بالنسبة لغيرها وان كانت في نفسها
كثيرة **قوله** سميتها ضميره عايد على الاوراق وفيه ان
الاوراق ليست من المعاني السبعة التي هي التفويض او الالفاظ
او المعاني او التفويض والالفاظ او التفويض والمعاني
او الالفاظ والمعاني او الثلاثة ويجاب بان هذا مبني على
الاهتمال الثاني وما بعده **قوله** ارشاد المريد مصدر
ارشد ومعناه وسميتها هداية المريد كالدال عليه
كلام القاموس **قوله** ضمنتها الى اخره اي جعلتها متكلفة
بختار اهل السنة قال في القاموس يقال ضمن الشيء كعلم
كفله **قوله** الجزات قال في المصباح والجزء خلاف النصف

فان قلت اي حاجة لقوله
قليلة بعد قوله اوراق مع ان
جمع قلة قلت وقعا للمتنبي
حيث استعمل جمع القلة في جمع الكثرة
تامل

يعني ان وجود كل شيء الخ لا يقال قرر اهل الاصول ان النكرة
في سياق الاثبات لا تعم عموما شموليا كما هو مذكور في المتن
فمن اين جاء هذا الكل المذكور لانا نقول اشار به الى انها قاعدة
اغلبية وهذا من غير الغالب قاله المولف قوله بمعنى انه
الى آخره لما كان ظاهر العبارة ان الوجود عين ذات الموجود
وهو لا يعقل اذ الوجود وصف لها فكيف يكون عينها حول الشر
العبارة عن ظاهرها بقوله يعني ان معنى قولهم الوجود عين
الموجود انه ليس هنا كشيء آخر زايد على الذات الموجودة
يشار اليه اشارة حسية وقد قرر شيخنا احمد الملوي انه على
القول بان الوجود عين ذات الموجود يكون الوجود امرا اعتباريا
وعلى القول بانه زايد يكون حالا من الاحوال ثابتا في الخارج
لا موجودا وان الوجود معناه الكون موجودا والحاصل
ان الثابت والموجود مترادفان على الاول بينهما العموم المطلق
على الثاني وان الثابت هو الاعم قوله وعبر المتاخرون
بدلها اي واحدا هما مساوية للاخرى ذكره والده قوله
وخرج العرض وذلك انهم قالوا الموجود ان لم يكن مسبوقا
بعدم التقديم هو الواجب بالعدم تقديم وان كان مسبوقا
به فحادث والقديم هو الواجب تعالى وصفاته لحقيقته
لما تقرر من حدوث العالم والحادث اما متحيز بالذات وهو
الجوهر بانقسامه واما حال في المتحيز بالذات وهو العرض
واما لا يكون متحيزا ولا حالا في المتحيز فلم يعدوه من اقسام
الموجود لانه لم يثبت وجوده لضعف ادلة المجردات وعدم
تمامها على القواعد الاسلامية قوله لا قطعا اي بان يقطع
قطعتين بنفوذ آلة كالسكين والكسر ليس فيه آلة فالفحم يقطع
ولا يكسر والفخار يكسر ولا يقطع والحاصل انه لا يقبل الانقسام

لا يقبل الانقسام لا بالكسر لصلابته ولا بالقطع لصغره
وقوله ولا وهما العجز الوهم عن تمييز طرف منه عن طرف وقوله
ولا فرضا اي من العقل مطابقا للواقع اذ العقل والحالة هذه
يعجز عن الحكم بالانقسام لاستلزامه انقسام ما لا انقسام
في نفس الامر ولا فالعقل قد يفرض المحال والحاصل ان الفرق
بين الكسر والقطع ان القطع يحتاج الفصل فيه الى نفوذ جسم
آخر بخلاف الكسر والفرق بين الوهم وفرض العقل ان
الفرض العقلي لا يقف في القسمة بل يقدر على تقسيم بعد
تقسيم من غير انتهاء الى حد تجب وقوفه عنده بخلاف الوهم
فانه يقف في القسمة لانه لا يدرك المعاني المتادية من طرق
الحواس وما يدركه الحواس لا يدرك الوهم منه المعاني الخ بينة
انتهى ذكر الكمال قوله من حيث هو فلا يلزم تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره لان الذنوب في الواقع لا تخلو عن احدهما وايا
كان فان كانت المقسم الكباير لزم انقسامها اليها والى الصغاير
وان كان الصغاير لزم انقسامها اليها والى الكباير والكل باطل
ووجه الدفع المشار اليه ان المقسم الماهية الذهنية وهي
اعم من كل واحد من القسمين وان لم يخرج بحسب الواقع
عنهما وقاله والده من حيث هي اي والوكيل انتهى قوله
ما عصي الله به المراد ما يعد معصية تلحقها العقاب وقوله
وقوله او ما يذم من تركه شرعا اشارة للتنويع التفريعي وقوله
ويراد فيه اي الذنب قاله المولف قوله اهل السنة ذكر والده
ما نصه يشمل معاشر المكلفين فقد خرج المعتزلة ويشمل جميع
اهل السنة والجماعة فلا يدخلون وان كانوا قايلين بهذا الحكم
ايضا والثاني اظهر انتهى قوله واكبرها الكفر بالله الى آخره
اي وما سوى هذين منها كالزنا واللواط وعقوق الوالدين

والسحر بناء على انه غير كفر والقذف والفرار من الزحف
واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها
مراتبها وتختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة
عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من الكبائر وان
جاء في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد فيه من اكبر الكبائر انتهى قاله
النووي **قوله** بالاصرار عليها اي بواحد من امور الاول بتنة ثم
والاصرار قال فيه بعضهم هو ان يتكرر الذنب منه كان يعزم
على العود اما لا وقال بعضهم ان تكرر من غير عزم لم يكن
اصرارا بان يفعل الذنب اول مرة وهو لا يخطر بباله العود ثم
بعد ذلك تخطر له معاودته لداعية متجددة فيفعله كذلك
مرارا فهذا ليس اصرارا وتارة يفعل الذنب وهو عازم على
معاودته فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق فهذا هو
الاصرار الناقل للصغيرة لرتبة الكبيرة وكذلك قال الله عز
وجل ولم يصروا على ما فعلوا ويقال له فلان مصر على العداوة
اي مصمم بقلبه عليها وعلى مصاحبتها ودوامها ولا يفهم في عرف
الاستعمال من الاصرار الا العزم والتصميم على المشي والاصل عدم
النقل والتغيير فوجب ان يكون ذلك معناه لغة وشرعا
وهذا هو الذي يترجح عندي والله اعلم وضابط التكرار في
الاصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة ليس فيه نص من الكتاب
والسنة قال بعض العلماء ننظر الى ما يحصل من ملابسة ادنى
الكبائر من عدم الوقوف لملابستها في ادا الشهادة والوقوف
عند حدود الله عز وجل ثم ننظر ذلك التكرر في الصغيرة
فان حصل في النفس من عدم الوثوق به ما حصل من ادنى الكبائر
كان ذلك كبيرة تخل بالعدالة وهذا بوكد انه لا بد فيه من
العزم فان الغلبات قد من غير عزم مستمر لا تكاد تخل بالوثوق
انتهى

انتهى كلام والده وقال المولف في شرحه الكبير ما نصه فان
قلت ما حد الاصرار قلت قال سيدي عبد الوهاب حده بعضهم
بان يدخل عليه وقت صلاة اخرى وهو لم يتب وقال بعضهم
من لم يتب عقب الذنب فورا فهو مصر ما عدا ما هو اقل من مدة
انتظار الملايكة الكرام الكاتبين فانه ورد انهم ينتظرون العاصي
ساعة وحاصر فنا مقدار هذه الساعة هل هي الفلكية او غيرها
انتهى **قوله** فيقتدي به الى اخره بنا السببية يفهم منه
القيد وهذا اوسع مما وقع في عبارة غيره من عالم يقتدى به
من غير ذكر السببية وهذا ظاهره ان يكون من شانه ذلك
وان لم يقع اقتداء به وهذا ضيق وحرج قال وانما انتقضا عبارة
سيدي يوسف ابن عمر واقتصرنا على ذكرها لانني عمر لاني رايت
رايت بعضهم ذكرها مجردة من السببية وعزاها لابن عمر
وعبارة ابن عمر ليست مجردة عنها كما علمت قاله المولف **قول**
فالثاني عسى المناب يوخذ منه ان التوبة لا يجب من الصغاير
عينا وهو احد قولين بنا على انه مغفورة باجتناب الكبائر
قطعا وتوقف السبكي في وجوبها عينا وخالفهما بن ناجي الذين هنا الذي
اراه وجوب التوبة لها عينا على الفور بمعنى ان فرض عدم التوبة
عنها حتى اجتنبت الكبائر كفرت وما يراه يرجع الى ما رجحه
الجمهور من وجوب التوبة عنها عينا وعليه يتمشى قول النووي
واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة
على الفور وما يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او
كبيرة انتهى من شرح والده **قوله** او بعضه بنا الى اخره فان
قلت قبل التوبة عن الذنب انما هو لفتحه وقبحه عام من كل ذنب
فتصور الندم على قبح المعصية مع الاصرار ممتنع واجيب
بمنع امتناعه والا لما صحت طاعة لحسنها مع ترك مثلها واعتراضه

الشيخ ابن عرفة بان عموم تعلق الندم بالكل متيسر عادة
وعموم الفعل بالكل متعذر او متعسر قال والصواب جواب
الفهري بلزوم عموم الندم في كل مساو او اعظم لا في الادون
كالندم على الزنا باجنبية يستلزم شموله في ذات محرم والندم
على قتل انسان لا يستلزمه في قتل احد قوله #اقلاع عن المعصية
اي اذا كان متلبسا بها ولذلك قبل الاقلاع مفارقة المعصية اي
قبل حالها قوله والندم على تعدها قال المولف اي لكونها فنيجة
وقال السنوسي ومعنى الندم حزن وتوجع على ان تعد وتبين
كونه لم يفعل قوله وهو ركنها الاعظم اي لدخول الاقلاع
والعزم ان لا يعود تحته وقال المناوي وانما كان اعظم اركانها
كان الندم شيء متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب
انقطعت عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح انتهى ولذلك
قيل يكفي ان يقال في الندم وحده واما الاقلاع والعزم فهو
مما صدق عليه اسم الندم فلا حاجة لهما لدخولهما فيما ذكر انتهى
قوله والعزم ان لا يعود الى اخره قال التفتازاني وقيد
يراد في التوبة قيد اخر وهو العزم على ترك المعاودة في
المستقبل واعترض بان فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر
بالبال لذهول او جنون او موت او نحو ذلك وقد لا يقتدر
عليه لعروض افة كخرس في القذف او شلل اوجب في الزنا
فلا يتصور العزم على الترك لما فيه من الاشعار بالقدرة
والاختيار واجيب بان المراد العزم على الترك على تقدير
الخطور والاقتدار حتى لو سلبه القدرة لم يشترط العزم
على الترك وبهذا يشعر كلام امام الحرمين ثم قال التفتازاني
في التحقيق ان ذكر العزم انما هو للبيان والتقدير لا للتقييد
والاحتراز اذ الندم على المعصية لقبحها لا يخلو عن ذلك

العزم

نهاية المخطوطة